والكفر من اهل النار ويرى المسح على الخفين في الحضر والسفر لانه وان كان
زيادة على الكتاب لكنه بالخبر المشهور سئل علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وروى ابو بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال الحسن البصري ادركت
سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن السنة
والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين ولا يحرم
نبيذ الجر وهو ان ينبذ تمرا او زبيب في الماء ويجعل في اناء من الخزف وحدث فيه لذع
كما للفقاع وكان ينهى عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار اواني الخمور ثم نسخ
فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد
وكان مسكرا فان القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة
ولا يبلغ ولي درجة الانبياء لان الانبياء معصومون مامونون عن خوف
سوء الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مامورون بتبليغ الاحكام وارشاد
الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون
الولي افضل من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل
ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي
الذي ليس بنبي ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه
الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك
وذهب بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار

الايمان

الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب
الكبائر وبعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلوة والزكوة والحج وغير
ذلك ويكون عباداته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان
هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله عليه
السلام اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها
والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها اذا كان ما يقتضيه ظواهرها
من مجوزات العقل ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة
والجسمية ونحو ذلك لا يقال هذه ليست من النص بل من المتشابه لانا نقول المراد
بالنص هاهنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو
المتعارف والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة
وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها
الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية الحاد اي ميل وعدول عن
الاسلام واتصال بالكفر لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة
واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها
اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين
الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان ورد النصوص بان ينكر
الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد
مثلا كفر لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله فمن قذف عائشة رضي الله عنها
بالزنا كفر واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر اذا ثبت كونها
معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك فيما سبق والاستهانة بها كفر والاستهزاء
على الشريعة كفر لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول

Copyright © King Saud University